

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وابن أخ شقيق أولى من ابن عم لأب والأخ من الأم ليس من العصبات ويأخذ فرضه مع الشقيق وأخت شقيقة مع بنت أو بنت ابن كأخ شقيق فتسقط الأخوة لأب وبنو الأخوة أشقاء أو لأب وكذا الأخت لأب يسقط بها مع البنت بنو الأخوة كذلك إذ العصوبة جعلتها في معنى الأخ باب الحجب الحجب وهو لغة المنع مأخوذ من الحجاب ومنه الحاجب لأنه يمنع من يريد الدخول وحاجب العين لأنه يمنع ما ينحدر إليها واصطلاحاً منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه الحجب ضربان حجب نقصان وحجب حرمان وهو نوعان أحدهما بالموانع والثاني حجب بالشخص ويأتي مفصلاً أما الحجب بالوصف وهو أحد نوعي حجب الحرمان فإنه يدخل على جميع الورثة أصولاً وفروعاً وحواشٍ كاتصاف الوارث بالرق أو القتل أو اختلاف الدين و أما الحجب بالشخص وهو الحجب نقصاناً ف كذلك يدخل على كل الورثة وهو سبعة أنواع أحدها الانتقال من فرض إلى فرض وهذا في حق من له فرضان كالزوجين والأم وبنت الابن والأخت للأب وثانيها الانتقال من فرض إلى تعصيب في حق ذوات النصف والثلثين وثالثها الانتقال من تعصيب إلى فرض في حق الأب والجد ورابعها الانتقال من تعصيب إلى تعصيب وهذا في حق الأخت لغير